

## هيئة تنظيم الكهرباء

### قرار

رقم ٢٠١٩/٣

### بإصدار لائحة التعرفة المعتمدة

### للتزويد بالكهرباء لمضخات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف

استنادا إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٠٠٤ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

### المادة الأولى

تحدد التعرفة المعتمدة للتزويد بالكهرباء لمضخات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف بتعرفة ثابتة ، بواقع (١٠) عشر بيسات لكل كيلو واط / ساعة .

### المادة الثانية

تطبق التعرفة المعتمدة للتزويد بالكهرباء المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على جميع حسابات المشتركين الخاصة بمضخات الآبار المساعدة للأفلاج المتأثرة بالجفاف ، على أن يكون لتلك المضخات عداد كهرباء خاص بها ، ولا تسري هذه التعرفة على أي مرافق ، أو منشآت أخرى .

### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٥ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٢ من ديسمبر ٢٠١٩ م

قيس بن سعود الزكواني

المدير التنفيذي لهيئة تنظيم

قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به